

المنكر حراما واجب المرجع عنه اذ لو كان مكردها لم يجب  
يندب ثم الوجوب على الكفاية فاذا قام واحد سقط عن الامر  
لحصول الغرض به واذا ظن طائفة انه لم يقم به الاخر اثم  
الكل والامر ايضا بالمعروف تبع لما يومر به فان وجب  
فواجب وان ندب فمندوب ولم يتعرض له في الحديث لان  
المنع عن المنكر شامل له اذ المنهي عن الشيء امر بصدقه  
فصد المنهي اما واجب ومدوب او مباح والكل  
معروف وشروطها ان لا يودي الي الفتنة كما علم من الحديث  
وان يظن بقوله وان ظن انه لا يقبل فيستحسن اظهار  
السفار الاسلام ولقطعة من معموله تشمل كل واحد  
رجلا وامراة عبدا او فاسقا او صبيا ممرا اذا كان  
عالما بما امر وينهى عنه ولا يكون مما اختلف فيه  
ولا يختص ذلك بآباء الاولاد كانه الروضة ولا  
يسقط ذلك عن الفاسق اذ الواجب عليه امران  
فندر كل احدهما لا يسقط عنه الاخر لكنه قبيح جدا كما  
فيك شمس

وعن تقي بامر الناس بالتي . طبيب يداوي النار ويومر  
اعلم ان المنكر اما ان يتعلق بمخروف بحقوق الله  
تعالى ويومر به الجميع بالجمع كما قامه الجملة الا ان زاد

او

او يحقق الناس علما كالامر باعادة شربا لبلد المنع  
ساوه او خاصا كنع المفتي والمدرس اذا لم يصلح له وفي  
الاحكاما حاصله انه لا بد للمختب ان يكون مسلما  
مكلفا قادرا عالما بما يتأثره واذا به العلم والوزع  
وحسن الخلق والمدارة ولما فيه الحسنة ان يكون منكرا  
مقطوعا به ظاهرا بلا تحسس وموجودا في الحيات  
والمختب عليه ان يكون انسانا مكلفا او لا والحسنة  
مراتب من الابدان بالتعريف على وجه لا يودي الي النسبة  
الي التجمل ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف  
على قدر الحاجة ثم التغيير باليد ثم التهديد ثم الضرب  
تقدر الحاجة وان احتاج الي شهر الملاح فله ثم الاستعداد  
بالغير رواه سلم الخامس والثلاثون عن ابي هريرة  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تخافوا ولا تحزنوا واحضله لا تخافوا ولا تحزنوا  
النارين والحسد ابتلعها القوة الهوتة المحمجة  
واللغة الغيرة وان لم تحصل له والغبطة والمنافسة  
طلب حصول الخير له مع عدم الزوال عن الغير وهو قد  
تكون واجبة اذا كانت النعمة وبنية واجبة كالا  
يان ومنه وبه كتنهين العلم ومباحة والحسد مذموم